

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في واشنطن في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة وحيدة : وافق على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في واشنطن في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من

صدر براسة الجمهورية في ٤ عزام سنة ١٢٩٦ (١٥ يناير ١٩٧٦)

أثر السادات

اتفاقية التعاون الصحي

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

الترجمة العربية للأصل الانجليزي الموقع بالمرفوف الأولى
بالمقاهرة في ١٨/١٠/١٩٧٥

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منها في تعزيز العلاقات الودية بين شعبى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وفي تقوية التعاون القائم بين البلدين في مجالات الصحة العامة ، وأطلقاً من الدراسات والمناقشات التي جرت بين ممثل الحكومتين في اجتماعات لجنة العمل المشتركة للتعاون والطبي في القاهرة في أكتوبر ١٩٧٤ وفي واشنطن في يونيو ١٩٧٥ ومن الاجتماعات والمناقشات التي جرت بين الأخصائيين والخبراء من البلدين كليهما .

قد على ما يلى :

(المادة الأولى)

الهدف والتنفيذ

(١) إن حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وال المشار إليها فيما بعد باسم "الطرفان" متواصلان تقوية برنامج تعاوني بينهما ، يقوم على خطط مشتركة فنية ومالية ، متفق

(ج) التخطيط والتابعة :

يقوم المفترض عن طريق الإدارة العامة للتخطيط والتابعة له بتنفيذ الإجراءات التالية :

١ - المراجعة الدورية حتى آخر تاريخ ، لبرنامج الاستثمار عن الفترة الثانية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٢ - مراقبة وتنظيم التقدم في برنامج الاستثمار .

٣ - إعداد خطة الاستثمار وتقديم جداول العمل والأهداف لموافقة أعلى في ٣٠ يونيو ١٩٧٥ بواسطة إدارة المفترض

٤ - مراقبة وتنظيم التقدم في هذه الخطة وإعداد تقارير نصف سنوية (إدارة المفترض (وللتحويل إلى المستند) موضع التقدم وفقاً للجدول المفتوح عليها .

٥ - إعداد برنامج الاستثمار عن فترة ثلاث سنوات تبدأ أول يناير ١٩٧٨ (أو أى فترة أخرى بما يساوي فترات التخطيط مسبقاً ولا تختلف بالخصوص بالحكومة) ويجب أن يستكمل مشروع البرنامج خلال فترة لا تقل عن ستة شهور سابقة لتاريخ بدء (الشرع في التنفيذ) .

وزارة الخارجية

قرار

أب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١١٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ بشأن الموافقة على إتفاق قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية الموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٥

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية الموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتباراً من ١٤/١/١٩٧٦

خبراً في ١٦ الحرم سنة ١٢٩٦ (١٧ يناير ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

(المادة الرابعة)

البلهارسيا

(١) اتفق الطرفان على أن يتبنوا مع هيئة الصحة العالمية وبرنامج اليونسكو
 التابع للأمم المتحدة المؤتمر الدولي للبلهارسيا الذي عقد في القاهرة
 في أكتوبر ١٩٧٥ . . . وقد حاول المؤتمر تحطيم الاستراتيجية الكفيلة
 بالسيطرة على الباهارسيا والأبحاث الازمة ليلوغ هذه النهاية .

(٢) يتعاون الطرفان في تقييم مشكلة الباهارسيا في مصر .

(٣) يتعاون الطرفان في دراسة الوسائل الازمة للسيطرة على التواليق
 الوسيطة الناقلة للباهارسيا بما في ذلك دراسات إسمية الميدان الفوقية ،
 وتطوير وتحسين وسائل التشخيص والعلاج والوقاية والسيطرة على الباهارسيا
 وتبادل الاستشارات والخبراء بشأن هذه البرنامج التعاونية المتفق عليها .

(٤) يتفق الطرفان على أن المدف الأول للتعاون ، يقتضي هذه
 المادة هو الارقاء بالمعرفة العملية الخاصة بالسيطرة على الباهارسيا في مصر .
 مع إدراكهما بإمكان التوصل إلى نتائج مناسب للعمل بالبلاد الأخرى
 والمنظمات الدولية في هذا الميدان المعتمد .

(المادة الخامسة)

تنمية القوى البشرية في مجال الصحة والتعليم الطبي

(١) يتعاون الطرفان في رسم خريطة لواقع القوى البشرية في المجال
 الصحي في مصر وفق التنبؤ باحتياجات قطاع الصحة المصري ، إلى المهنيين
 المؤهلين والأفراد المساعدين .

(٢) يدرس الطرفان إمكانيات التدريب الخاصة بالأيدي العاملة
 في مجال الصحة ، في البلدان معاً بما في ذلك مناخ التعليم وتطوير المناهج لتحديد
 الإمكانيات والمناخ الازمة لمساعدة تطور القوى البشرية في مجال الصحة .
 وعليهما أن يتعاونا في تقييم قدرات التدريب لدى المصريين لزيادة مقدرتهم
 على تخريج العدد الازم من الأفراد في مجال الصحة من حيث الكم
 والكيف المناسبين .

(٣) يتعاون الطرفان في مراجعة احتياجات الارتفاع بالوحدات
 الوقائية والعلاجية الكثيرة في مصر بحيث تتمكن مثل هذه الوحدات من
 الخدمة بصورة أكثر فعالية بوصفها مراكز للتدريب بالنسبة للفئات
 المختلفة من الأفراد الصحيين .

(٤) يتعاون الطرفان في مجال التعليم الطبي ، وتبادل الخبرة والمعرفة
 لمراجعة مناخ التعليم والأساليب التعليمية وخدمة المكتبات وغير ذلك من
 موضوعات تصل بهذه الناحية . وينبغي إعطاء أهمية خاصة لتعزيز
 تطوير المناهج المتصلة بالإدارة الصحية والتنظيم والتخطيط واقتصاديات
 الصحة في الدورات التعليمية والدراسية بالنسبة للأفراد المناسبين في مصر .

عليها بذاتها طبقاً لهذا الاتفاق ، ويختتم التعاون — بمقتضى هذا الاتفاق
 الشروط القانونية والإدارية التي يتبناها الطرفان وللقدر المتاح من الاعتمادات
 المناسبة .

(٢) لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية ، يستخدم الطرفان موارد متعددة ،
 وهذه تتضمن — حسب المناسب — المواد والتسهيلات والقوى البشرية
 في مجال الصحة التي توفرها (ج.م.ع) في داخل مصر والمنع الدراسية للتدريب
 والأجهزة للبحث و المجالات المشروع الأخرى والأموال التي يتفق عليها
 بالتبادل والتي تقدمها الولايات المتحدة .

(٣) يستخدم الطرفان الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق
 بما في ذلك تبادل المعلومات والخبراء والمستشارين الفنيين والمؤتمرات
 وبرامج التدريب وفق بنود هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التنسيق

(١) تكونلجنة العمل المشتركة للتعاون الطبي التي أنشئت طبقاً لمبادئ
 للعلاقات والتعاون بين مصر والولايات المتحدة ، والموقعة في ١٤ يونيو
 ١٩٧٤ ، مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى لجنة العمل
 المشتركة أن تتمدد الاجرامات وبرامج التعاون ، وأن تحدد المظاهر
 للشراكة والمسؤولية عن تحقيق هذه البرامج ، وعليها ، تقديم التوصيات
 للنواب للطرفين .

(٢) تحدد جمهورية مصر العربية أحد وكلاء وزارة الصحة وتحدد
 الولايات المتحدة مسئولاً يترتب عليه معاونة للعمل كمسئلين لتنفيذ أهداف
 هذه الاتفاقية ، ويكون المسئول عن متابعة وتقدير وتنمية التعاون
 الثنائي في فترة ما بين اجتماعات لجنة العمل المشتركة للتعاون الطبي .

(٣) يجتمع المستشاران مرة واحدة على الأقل كل سنة ويفسقان أعمالهما
 سفارتهما كل فيما يخصه في القاهرة وواشنطون ويحدد موعد ومكان
 الاجتماع بما يتفق عليه .

(المادة الثالثة)

البحث الطبي

(١) يواصل الطرفان مساندتهما لنشاط البحث الطبي الحارى بهما
 المجالات الاتفاقية المتبادلة .

(٢) يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية للبحوث الطبية الحيوية تكون
 مسؤولة عن وضع سياسة وتنسيق نشاط البحث الطبي المشترك . وعلى الجنة
 أن تضع خطة سنوية للعمل ، يكون من شأنها تحديد مشروعات
 البحث المشترك المتفق عليها . وعل الجنة الفرعية أن توفر نظاماً دائماً
 مراجعة وتقدير الأبحاث التعاونية التي تجري تنفيذاً لهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

الحوادث والطوارئ الطبية

(١) يتبادل الطرفان البيانات والمعلومات الخاصة بوسائل إنشاء خدمات الطوارئ الطبية للجتمع ، والتركيز خاصة على التطورات الجديدة والتكنولوجيا الحديثة .

(٢) يتبادل الطرفان الخبراء في هذا المجال لتسهيل رسم خطة عمل لتطوير النظام المصري لخدمات الطوارئ الطبية .

(٣) يبدأ عملية تطوير ذلك النظام في القاهرة الكبرى بالإسراع بإنشاء نظام حديث عصري للطوارئ الطبية .

(المادة العاشرة)

الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة

(١) يتفق الطرفان على التعاون في أنشطة تخطيط الخدمات الصحية ذات الأهمية المتبادلة لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة . وأن يحاولا تحديد كيفية الاستناد إلى الموارد المتاحة بأقصى قدراته لدعم قطاع الصحة في مصر . ويعطي اهتمام بالخدمات الصحية الريفية ونظم خدمات الطوارئ الصحية وتخطيط الخدمات والموارد الصحية واحتياجات القوى البشرية الصحية وتطوير نظم الأعلام الصحي .

(٢) يوافق الطرفان على بحث الاحتياجات الصحية والطبية الآتية : وحدات العناية المركزة — علاج أمراض الكلى — المبتهرين — الأضطرابات العقلية والسلوكية — الإدمان — الناهيل — رعاية الأطفال المعوقين .

(٣) يتم بالمشكلات الصحية الخاصة المتعلقة بالنمو السكاني السريع في مصر ويفقدان على توجيه اهتمام خاص لتنظيم الأسرة والبرامج البديلة لمعالجة هذه المشكلة .

(٤) يدرس الطرفان وضع هذه المشكلات الصحية في مصر ويقيمان احتياجات القطاع الصحي للأبحاث والخدمة في تلك الحالات .

(المادة الحادية عشرة)

السرطان

(١) يتعاون الطرفان في تقييم أبعاد مشكلة السرطان في مصر .

(٢) يتعاون الطرفان في وضع خطة عمل للبحث والتشخيص والعلاج للسرطان في مصر وتبادل الخبرة في هذه الحالات .

(٣) تدفع أنشطة البحث الذي يجري طبقاً لهذه المادة في خطة العمل السنوية للبحث الطبي والذي تهدى المجلة الفرعية للبحوث الطبية الحيوية المشكلة بموجب المادة الثالثة .

(المادة السادسة)

الأدوية والمواد الطبية والتجهيزات

(١) يتبادل الطرفان البيانات والمعلومات — كل فيما يخصه — بخصوص إمكانات البحوث والإنتاج والتعميم في الجودة والتسويق للأدوية والمستلزمات الطبية .

(٢) يتعاون الطرفان في مراجعة أساليب الإنتاج وإجراءات التعميم للأدوية في مصر بما يؤدي إلى الارتفاع بذلك الأساليب الإبراءات إلى المستويات التي تتفق مع التكنولوجيا المعاصرة .

(٣) ينظم الطرفان برامج التدريب وحلقات البحث في مصر بالنسبة لمعلمون في مجالات البحوث الصيدلية للأدوية واتساحها والتعميم بودتها .

(٤) يشجع الطرفان المشروعات المشتركة في مجال إنتاج الأدوية والمستلزمات الطبية والتجهيزات وذلك بتسهيل الاتصالات بين الوكالات ورकات الإنتاج في كلا البلدين ، بما يتفق مع قوانينهما ولوائحهما .

(المادة السابعة)

الأمصال واللقاحات والمتجمجمات البيولوجية

(١) يتعاون الطرفان في مجالات الأمصال واللقاحات والمتجمجمات البيولوجية ويركز مثل هذا التعاون على لقاحات الفيروس ولقاحات يكتروا على الأمصال الوقائية والعلاجية وعمل الانتاجات التشخيصية لبعض البلازميرا وغيرها من مشتقات الدم الأخرى . ويتعاون الطرفان في تطوير وتحمية الدراسات المتعلقة بالمناعة والحساسية .

(٢) يتعاون الطرفان في مراجعة أساليب إنتاج حيوانات التجارب وإليها وبذل المساعدة لمعامل حيوانات التجارب في مصر بقصد التطوير من المستوى اللازم لمواجهة احتياجات قطاع الصحة المصري .

(المادة الثامنة)

الصحة البيئية

(١) يتعاون الطرفان في مجال صحة البيئة ، ويشمل هذا وضع نظام صرف التلوث للهواء والغذاء والماء والتربيه في مصر ، وإعداد خطة لمنع انتشار البيئة كاماً أتسع نطاق البيئة الريفية والمدنية مستقبلاً .

(٢) تقدم الولايات المتحدة مشورتها الفنية لتصميم وخطيط مركز بكل الصحة البيئية .

(٣) يتفق الطرفان على مراجعة نظم توفير مياه الشرب في مصر ، للبحث تطوير الدراسات والمشروعات المتعلقة بتأثير هذه النظم على ثبات المحافظة على صحة المجتمع والاهتمام بالسيطرة على الأمراض وبساقلات الجرائم .

ملحق رقم (١)

المتحف والمتحف
المتحف إلى متحف العلوم الجراحية بشيكاغو

- (١) تمثال ابن سينا .
- (٢) تمثال الرازى .
- (٣) تمثال الزهراوى .
- (٤) تمثال الدكتور على باشا إبراهيم .
- (٥) تمثال امتحوب .
- (٦) تمثال تي صنخ رع .
- (٧) لوحة ابن النفيس .
- (٨) لوحة ابن بكتبشو .
- (٩) لوحة الرازى .
- (١٠) لوحة ليهار ستان قلادون .
- (١١) لوحة لحادة شلل الأطفال .
- (١٢) لوحة للدوري باشا .
- (١٣) لوحة لكسر عظام في الترقوة في العهد المصري القديم .
- (١٤) صورة بردية أدوين سميث .
- (١٥) صورة تمثال منحوت يكشف عن عملية ختان .
- (١٦) صورة تمثال منحوت يكشف عن بعض آلات الجراحة .

وزارة الخارجية

قسرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعلم الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمؤقعة في واشنطن في ١٩٧٥/١٠/٢٨ ؛

قرر :

مادة وسيلة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمؤقعة في واشنطن في ١٩٧٥/١٠/٢٨ ويصل بها من ١٩٧٦/١/٢٠

تحرير في دير بي الأول سنة ١٢٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

(المادة الثانية عشرة)

المعلومات الطبية البيولوجية

(١) يتم الطرفان بالأعلام الطبي الحيوي كعنصر ضروري للبحوث الطبية الحيوية وتوفير الخدمات الصحية .

(٢) يتفق الطرفان على استئناف البرتوكولات التعاونية التي تسفر عن تحسين وسائل الاتصال الطبية الحيوية بين الدولتين وداخل نطاقهما وتبادل بوجه خاص - في الخبرات لتنمية مصدر قوى للعلوم الطبية الحيوية ونظام عمل للكتابة طيبة قومية .

(المادة الثالثة عشرة)

تاريخ الطب والصيدلة

(١) يتعاون الطرفان في الدراسة والمزيد من التسجيل لناريخ الطب والصيدلة في العصور المصرية والغربية القديمة .

(٢) يشجع الطرفان التعاون العلمي بين المتاحف الطبية في الدولتين ويوجه خاص بين المتحف الطبي بالسكندرية بالقاهرة والمتاحف الطبية بالأسكندرية ، من الجانب المصري ، وبين متحف التاريخ والتكنولوجيا التابع لمحمد سليمانيان في واشنطن ومتاحف العلوم الجراحية في شيكاغو من جانب الولايات المتحدة .

(٣) تفتح بمصر العربية متحف العلوم الجراحية في شيكاغو الأشياء المذكورة في الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة عشرة)

وحدة الأبحاث الطبية البحرية

يتفق الطرفان على معاونة وحدة الأبحاث الطبية البحرية (نامرو ٣) بقصد تيسير الاستقرار والتوازن في نشاطها في مجالات البحث والتدريب ويتقان على أن اتفاقية جديدة بشأن (نامرو ٣) يجب أن تقد باسرع ما يمكن :

(المادة الخامسة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند التوقيع عليه ، ونهائيا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين البلدين بلفته انتهاء الاجرامات الدستورية اللازمة في كل بلد . وتقصر الاتفاقية مدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها مالم تنتهي فورا باتفاق البلدين أو من طرف واحد بإخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور . ويمكن مد الاتفاقية خمس سنوات أخرى كلما اتفق الطرفان على ذلك .

حرر في واشنطن هذا اليوم الثامن والعشرين من أكتوبر ١٩٧٥ عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع كامل
إسماعيل فهمي

هنري كسنجر